

عمدة الفقه

باب المحرمات في النكاح .

وهن الأمهات والبنات والأخوات وبنات الإخوة وبنات الأخوات والعمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء والربائب المدخول بأمهاتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
وبنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء وأمهاتهن محرمات إلا البنات والربائب وحلائل الآباء والأبناء .
ومن وطء امرأة - حلالا أو حراما - حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمهاتها وبناتها